

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان بعد انقضاء مدتها استأنف مدة القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .

وإن عتقت وقد قسم للحره ليلة لم تزد على ذلك لأنهما تساويا انتهيما .

ومعناه في الترغيب وزاد إن عتقت بعد نوبتها بدأ بها أو بالحره .

وقال في الكافي وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها استأنف القسم متساويا .

تنبيه هكذا عبارة صاحب الرعايتين والفروع .

أعني أن الأمة إذا عتقت في نوبة حره مسبوقه لها قسم حره وإذا عتقت في نوبة حره سابقه فيها الخلاف .

وقال بن عبدوس في تذكرته ولأمة عتقت في نوبة حره سابقه كقسمها وفي نوبة حره مسبوقه يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين والفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حره سابقه قسم حره وإذا عتقت في نوبة حره مسبوقه أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك ما قاله في المحرر .

فإنه قال وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحره وهي المتقدمة فلها قسم حره وإن عتقت في نوبة الحره وهي المتأخرة فوجهان .

فابن حمدان وصاحب الفروع جعلوا قوله وهي المتقدمة وهي المتأخرة عائدا إلى الأمة لا إلى الحره .

وجعله بن عبدوس عائدا إلى الحره لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادي الرأي